قرار رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/ ١١ /٢٠٢١

بشأن تعديل المواد ارقام (٣ ، ٢٦ ، ٥٥) من النظام الأساسي

لشركة بيت التأمين المصري السعودي (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصري السعودي بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (٣،٢٦ ، ٥٥) من النظام الأساسي لها لنشرة بالوقائع المصرية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المواد ارقام (٣،٢٦ ، ٥٥) من النظام الأساسي لشركة بيت التأمين المصري السعودي النصوص التالية :-

مادة (٣):-

غرض هذه الشركة هو:

تدير الشركة كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار طبقاً لمفهوم التأمين التكافلي بنظام المضاربة وذلك لصالح المشتركين ، وتتقاضي الشركة مقابل خدماتها نسبة لا تزيد عن ٦٠% من صافي الفائض التأميني مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وانشطة الإستثمار ؛ علي أن تقوم الشركة بتوزيع الفائض التأميني علي المشتركين بنسبة لا تقل عن ٤٠% كحد ادني سنوياً من صافي فائض النشاط التأميني على حملة الوثائق بعد تكوين الإحتياطيات اللازمة بالإضافة لإحتياطي تغطية العجز وتذبذب المطالبات وطبقاً للقواعد التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية ويصدق عليها مجلس إدارة الشركة .

في حالة وجود عجز في حسابات المشتركين (حملة الوثائق) يتم تغطيته بأحدى الطرق التالية :

- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وجد .
- الإقراض من المساهمين بمقدار العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة (القرض الحسن) ويبوب ضمن الأصول علي ألا يتجاوز نسبة ٥٠% من رأس المال المدفوع للشركة ويكون مخصص إضمحلال لرصيد القرض بنسبة ٢٥% للعام الأول ؛ ٥٠% للعام الثاني ؛ ١٠٠% للعام الثالث علي أن يراعي استبعاد قيمة القرض الحسن من الأصول عند حساب هامش الملاءة المالية للشركة .
- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة إشتراكه .
- زيادة إشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة إشتراكه .

تزاول الشركة الفروع الآتية :

١-التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق بها عادة.

٢-التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

٣- التأمين ضد أخطار النقل البحري والنهري والبري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤-التأمين علي أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥-التأمين علي السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦-التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ، والتأمينات التي تلحق بها عادة .

٧- تأمينات البترول.

ولها في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي القيام من آن لآخر بجميع الأعمال الآتية أو بأي منها حسبما يرتئيه مجلس الإدارة.

أ- أن تقوم بممارسة النشاط التأميني واستثمار أموال حملة الوثائق والمساهمين في جميع وجوه الاستثمار طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية له وأي تعديلات علية وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تملك واكتساب حق التصرف في كل ما تراه لازما لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء منها أو أي حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها وتسجيل ذلك بإسمها في الجهة الرسمية المختصة وإستثمارها إدارتها

ج- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي تدعمها وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- أن تنشئ وتتولي الإدارة أو تسهم في إنشاء وإدارة معاهد للتدريب في مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلي منها علي وجه الخصوص .

ه- أن تنشئ وتتولي الإدارة محافظ تأمين خاصة تدار بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتأمين التكافلي.

و- إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية أو غير الحكومية للحصول منها علي الحقوق والامتيازات والمنافع التي قد يكون فيها ما يساعد علي تحقيق أغراضها أو قسم منها .

ز- الاندماج أو التوحيد مع أي جهة أخري مماثلة لها في طبيعة أعمالها أو إدماجها معها بشرط الحصول علي موافقة الجمعية العامة .

ح- الدخول في تأسيس الشركات والإكتتاب في أسهمها أو شراء وبيع أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخري بما يتفق وأغراض الشركة .

ط- أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخري سندات الكمبيالات أو الحوالات أو سندات الشحن أو غيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول .

ي- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أي نوع عمل من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها أو أي عمل يتوخي منة خدمة مصالح الشركة ومنفعتها بما يتفق وتلك الأعمال ، أو تتملك أية ممتلكات تكون مناسبة لإغراض الشركة أو حيازتها بأي طريق أو الإضطلاع بها وذلك أما كليا أو جزئيا .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

مادة (٢٦):

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة (داخل أو خارج جمهورية مصر العربيه) بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ؛ وفي حالة انعقاد الاجتماع خارج جمهورية مصر العربية يتعين حضور جميع الأعضاء.

ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة جلساته بأي وسيلة اتصال ويعتبر أعضاؤه حاضرين إذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفوني أو المرئي (الفيديو كونفرنس) أو بأي وسيلة أتصال أخري تمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من الاستماع أو التحدث مع بعضهم البعض .
كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير على أن يقيد في سجلات الشركة ويوقع من جميع الأعضاء .

مادة (٥٥) :

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها السنة المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحتة التنفيذية .

وعلى المجلس ايضاً ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى وجة الخصوص المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين وقواعد اعداد قوائمها المالية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التى تخص المساهمين عن الحسابات التى تخص حملة الوثائق وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل على القوائم الاتية :-

١- قائمة ايرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأمينى وفقاً للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ويراعى فيها توزيع نسبة ٤٠% كحد ادنى سنوياً من فائض النشاط التأمينى سنوياً على حملة الوثائق بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليها بمجلس الادارة طبقاً للقواعد التى يضعها فى كل سنة مالية يحدد فيها قواعد التوزيع على ان يتم صرف الفائض التأميني خلال ستة أشهر من تاريخ إعتماد ميزانية الشركة .

٤٦٠٧٦

ويجوز للشركة بالإضافة إلي المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن ؛ الأحتفاظ باحتياطي تغطية عجز واحتياطي تذبذب المطالبات علي إلا تزيد نسبتهم مجتمعين علي ٣٠% في السنة لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة يتم استقطاعه من الفائض التأميني ويتم وقف تكوين هذه الإحتياطيات إذا بلغ رصيدهما ٣٠% من المخصصات الفنية أخر المدة .

ويتم تحديد توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق وفقاً لطريقة التوزيع التالية :

ـ التوزيع علي جميع حملة الوثائق بطريقة معامل التوزيع علي النحو التالي :

أولاً : تحديد اقساط كل مشترك :

الأشتراكات = الأشتراكات + مخصص الأخطار السارية أول المدة ـ مخصص الأخطار السارية أخر المدة (لكل مشترك) .

ثانياً : تحديد تعويضات كل مشترك :

التعويضات = التعويضات المسددة ـ التعويضات تحت التسوية أول المدة + التعويضات تحت التسوية أخر المدة (لكل مشترك) .

ثالثاً : الوصول إلي معامل التوزيع :

تخصم التعويضات الخاصة بكل مشترك من أقساطه (إشتراكاته) للوصول إلي وعاء توزيع الفائض لكل مشترك ؛ يتم استبعاد وعاء توزيع الفائض السالب القيمة .

- يتم جمع أوعية توزيع الفائض للمشتركين والوصول إلي إجمالي وعاء توزيع الفائض
- معامل التوزيع = وعاء توزيع الفائض لكل مشترك / إجمالي وعاء توزيع الفائض

رابعاً : تحديد حصة المشترك من الفائض :

حصة المشترك من الفائض = الفائض القابل للتوزيع × معامل توزيع المشترك

ويرحل نصيب المساهمين من الفائض الى قائمة الدخل .هذا ويجوز للمساهمين ان يحددوا مقدماً من أول كل سنة مالية نصيبهم عن النشاط التأميني والذى سوف يرحل الى قائمة الدخل بحيث لا يزيد بأي حال من الاحوال عن ٦٠% من فائض النشاط التأميني المحقق .

- على ان يتم توزيع وتوجيه ارصدة الفائض الخاص بالمشتركين والتى لم يتقدم اصحابها للمطالبة بها ومر عليها ثلاث سنوات على اوجه الخير بعد اخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لاحكام المادة رقم ٧ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ .

٤٦٠٧

٢- قائمة الدخل:-

ويرحل اليها فائض النشاط التأمينى وتشمل ايضاً البنود الاخرى وفقاً للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- الميزانية :-

يراعى فيها فصل حقوق حملة الوثائق بما تشملة من مخصصات فنية واى توزيعات تخص حملة الوثائق عن حقوق المساهمين التى تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والارباح المرحلة وأرباح المرحلة وأرباح العام قبل التوزيع واى التزامات اخرى هذا ويتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يظهر فية اى مبالغ يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٤-قائمة التدفقات النقدية :-

وتشمل التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والتدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتدفقات النقدية من أنشطة التمويل .

يتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يسمى حساب توزيع لحملـــة الوثائق يظـــهر فية اى مبالغ لم يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٥- قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق.

٦- قائمة التغير فى حقوق المساهمين .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً مـن اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦